وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقم ٤٤١٦/
التاريخ ع ت/١٦٧٨٦٢
الموافق ٢٠٢٢/٨/٣٠

المحامي توفيق سالم
عمان ص.ب (١١١١٨/٢٠٣٦١) الأردن
المحامي مراد أبو رمان
ص.ب (١١٩١٠/٦٨٨)

الموضـــــوع: -القرار الخاص بالعلامة التجارية (I Adore You) رقم (١٦٧٨٦٢) في الصنف .(٣)

أرفق طياً القرار الصادر عن مسجل العلامات التجارية بخصوص العلامة التجارية المذكورة بكتابي أعلاه.

واقبلوا فائق الاحترام

مسجل العلامات التجارية

ريا النسور

وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقم ..... ع ت/١٦٧٨٦٢
التاريخ ٢٠٢٢/٨/٣٠
الموافق .....

قرار صادر عن مسجل العلامات التجارية
وزارة الصناعة والتجارة والتموين/عمان

الجهة المعترضة: شركة بارفيومز كريستيان ديور، وكيلها المحامي توفيق سالم عمان ص.ب (١١١١٨/٢٠٣٦١) الأردن

الجهة المعترض ضدها: شركة بيت الشرق للعطور، وكيلها المحامي الاستاذ مراد أبو رمان عمان ص.ب (١١٩١٠/٦٨٨) الأردن.

الموضوع: العلامة التجارية ( ) رقم (١٦٧٨٦٢) في الصنف (٣).

الوقائع

أولاً: تقدمت شركة بيت الشرق للعطور بطلب تسجيل العلامة التجارية ( ) في الصنف (٣) من أجل " معطر ارضيات، ومستحضرات التبييض ومستحضرات التنظيف والتلميع والصقل والكشط والصابون ومحاليل الشعر، سائل جلي، جل ارضيات. شامبو حمام. شامبو شعر. العطور والزيوت العطرية، مستحضرات تعطير الجو مستحضرات التجميل، منظفات سائله مستحضرات تنظيف الاسنان، صودا الغسيل للتنظيف مستحضرات غسل الملابس، ملينات الأقمشة التي تستخدم في غسيل الملابس" وقد قبل هذا الطلب مبدئياً تحت الرقم (١٦٧٨٦٢) ونشر في ملحق الجريدة الرسمية رقم (٧٠١) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢١.

الرقم .....
التاريخ .....
الموافق .....

ثانياً: بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢١ تقدمت الجهة المعترضة بواسطة وكيلها باعتراض على العلامة التجارية المشار إليها أعلاه وذلك للأسباب التي تضمنتها لائحة الاعتراض

ثالثاً: بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٧ قدم وكيل الجهة المعترض ضدها لائحته الجوابية.

رابعاً: قدم وكيل الجهة المعترضة البينات المؤيدة للاعتراض على شكل تصريح مشفوع باليمين ومرفقاته بعد ان منح التمديدات اللازمة لذلك.

خامساً: قدم وكيل الجهة المعترض ضدها البينات المؤيدة لطلب تسجيل العلامة التجارية على شكل تصريح مشفوع باليمين ومرفقاته.

سادساً: عقدت عدة جلسات علنية في مكتب مسجل العلامات التجارية، وبالنتيجة رفعت القضية للتدقيق وإصدار القرار.

وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقم .....
التاريخ .....
الموافق .....

القـــرار

بعد الاطلاع والتدقيق في ملف الدعوى بكامل محتوياته فقد تبين ما يلي:

من حيث الشكل:

حيث أن الاعتراض مقدم خلال سريان المدة القانونية المحددة بنص المادة (١٤/١) من قانون العلامات التجارية رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته فإنني أقرر قبوله شكلاً.

من حيث الموضوع:

نجد أن الجهـــة المعترضـــة قد أستندت في دعواهـا على ان العلامـــة التجاريـــة موضـــوع الاعتراض (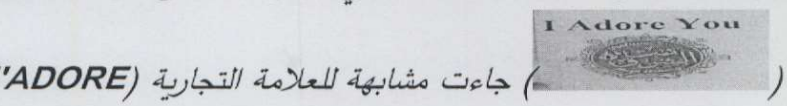) جاءت مشابهة للعلامة التجارية **(J'ADORE)** العائدة ملكيتها لها وان السير في إجراءات تسجيلها فيه مخالفة لأحكام المادة (٨) من قانون العلامات التجارية.

وبالرجوع الى أحكام محكمة العدل العليا الموقرة نجد أنها قد استقرت في العديد من القرارات على "ان المعيار في تقرير التشابه بين علامة تجارية واخرى يكمن في توافر عناصر متعددة ومن ضمن هذه العناصر التي تؤخذ بعين الاعتبار النطق بالعلامة وكتابتها والمظهر الاساسي لها، **كما ان التشابه الجزئي في بعض حروفها او كلماتها ليس من شأنه ان يؤدي الى غش الجمهور ولا يحول دون تسجيلها.**

كما نجدها استقرت على أن الفيصل في تمييز العلامة **ليس باحتواء العلامة على كلمة و/أو رسمة تحتويها العلامة الأخرى بل ان الفيصل في الصورة العامة التي تنطبع في الذهن نتيجة الشكل الذي تبرز به هذه العلامة عدل عليا رقم (٩٧/١٤٨).**

وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقـــم .....
التاريخ .....
الموافق .....

وبمناظرة العلامة التجارية موضوع الاعتراض (

) بالعلامة التجارية (J'ADORE) رقم (٤٨٨١٥) في الصنف (٣) العائدة للجهة المعترضة على وجه التعاقب، فإننا نجد إن العلامة التجارية موضوع الاعتراض جاءت مختلفة ومغايرة بمجموعها عن العلامة التجارية العائدة ملكيتها للجهة المعترضة مما يكفل تميزها عن غيرها من العلامات.

وبالتناوب فان الانطباع البصري والذهني الذي تتركه العلامة التجارية موضوع الاعتراض جاء مختلفا ومغايرا عن الانطباع البصري والذهني الذي تتركه العلامة المملوكة للمعترضة مما أسبغ على العلامة المملوكة للمعترض ضدها الصفة الفارقة بحيث أن المستهلك العادي يمكن أن يميزها عن غيرها من العلامات الأمر الذي ينتفي معه غش الجمهور ووقوعه في الالتباس بمجرد النظر اليها وبالتالي فان العلامة موضوع الاعتراض جاءت منسجمة ومتفقة مع أحكام المادة (٧) من قانون العلامات التجارية والمادة (٨/٦، ١٠) من ذات القانون.

ومن جانب آخر، وفيما يتعلق بما ادعته الجهة المعترضة من شهرة علامتها التجارية فإنه لا مجال لإعمال معايير الشهرة في ظل انعدام وجود التشابه بين العلامات المشار إليها أعلاه.

وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت عدم مخالفة العلامة التجارية موضوع الاعتراض لأحكام المادة (٨) بفقراتها (٦,١٠,١٢) من قانون العلامات، اقرر رد الاعتراض الوارد على طلب تسجيل العلامة التجارية

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ ٦ ٩٦٢+ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo
البريد الإلكتروني: dewan@mit.gov.jo

وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقم .....
التاريخ .....
الموافق .....

(I Adore You) رقم (١٦٧٨٦٢) في الصنف (٣) والسير بإجراءات تسجيلها حسب الاصول.

قراراً صدر بتاريخ (٢٠٢٢/٨/٣٠)
قابلاً للاستئناف خلال عشرين يوماً.

مسجل العلامات التجارية

ريا النسور

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ ٦ ٩٦٢+ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo
البريد الإلكتروني: dewan@mit.gov.jo

وزارة الصناعة و التجارة و التموين
وارد تراسل
١١٧٩٩

رئاسة النيابة العامة الإدارية

عمان

وزارة العدل

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل
الصادر
التاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٩
رئاسة النيابة العامة الإدارية
الرقم ١٩٤/إدارية/٢٠٢٢/٤٦٥

الرقم ١٩٤/إدارية /٢٠٢٢/٤٦٥

التاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٩

عطوفة مسجل الأسماء التجارية المحترم

تحية و احتراماً وبعد ،،،

فأشير لدعوى المحكمة الإدارية ذات الرقم (٢٠٢٢/٤٦٥) المقامة من المستدعية:

شركة بارفيومز كريستيان ديور .

أرفق إليكم صورة عن قرار المحكمة الإدارية الصادر في الدعوى المذكورة أعلاه بتاريخ (٢٠٢٢/١٠/٢١).

واقبلوا فائق الاحترام ،،،،

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل
رئاسة النيابة العامة الإدارية
تراسل
التاريخ ٢٠ ---
الصادر

رئيس النيابة العامة الإدارية

القاضي

هانـي الجنعان

/ نسخة لدولة رئيس الوزراء إشارة لبلاغ دولته رقم (٢٦ لسنة ٢٠٠٣)

ت.أ

ص.ب ٦٠٦ P.O.BOX 606
تلفون ٥٦٢١٣١٥ TEL 5621315
فاكس ٥٦٩٦٧٣١ FAX 5696731

. المحكمة الإدارية

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

رقم الدعوى :

٢٠٢٢/٤٦٥

القـــــرار

الصادر من المحكمة الإدارية المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس القاضي السيد د. علي أبو حجيلة وعضوية القاضيين السيدين سطام المجالي و د.محمد البخيت

المستأنفة : شركة بارفيومز كريستيان ديور PARFUMS CHRISTIAN DIOR

/وكيلاها المحاميان توفيق سالم وليانا اليان .

المستأنف ضدها :

١-مسجل العلامات التجارية في وزارة الصناعة والتجارة والتموين بالاضافة لوظيفته ، بصفته من اصدر ووقع القرار المستأنف .

/ يمثله مساعد رئيس النيابة العامة الادارية.

٢- شركة بيت الشرق للعطور /وكيلها المحامي الاستاذ مراد أبو رمان

بتاريخ ٢٢ / ٩ /٢٠٢٢ تقدمت المستأنفة بواسطة وكيلها بهذه الدعوى للطعن بالقرار الصادر عن مسجل العلامات التجارية في وزارة الصناعة والتجارة والتموين بالاضافة لوظيفته ، بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣٠ رقم ع ت /١٦٧٨٦٢ /٢٢٢١٦ والمتضمن رد الاعتراض الوارد على العلامة التجارية I Adore You [redacted] رقم (١٦٧٨٦٢) في الصنف (٣) والسير في إجراءات تسجيلها حسب الأصول .

القبـول الشـكـلـي :

حيث صدر القرار المستأنف /المطعون فيه بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣٠ وتبلغناه بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٤ فإننا نستأنفه ضمن المدة القانونية ، علماً بأن يوم ٢٣ و ٢٠٢٢/٩/٢٤ صادف يومي الجمعة والسبت عطلة نهاية الاسبوع ،وبالتالي يعتبر الاستئناف مقبول شكلا ومن حيث المدة .

وقد أسس وكيل المستأنفة دعواه على النحو التالي:-

أولاً : إن المستأنفة هي شـركة عالمية مشهـورة جدا محلياً وعالمياً في مجال العطور ومستحضرات التجميل ذات الجودة العالية الداخلة في الصنف (٣) وتملك العلامات التجارية J'ADORE و jadore Dior المسجلين على اسمها في الاردن منذ العام ١٩٩٨، وهي من العلامات التجارية المشهورة جدا ومسجلة على اسم المستأنفة في عدد كبير من دول العالم وهي بذلك تتمتع بالحماية القانونية المحلية والدولية والعالمية وإن العـلامات التجاريـة الشهيرة J'ADORE jadore Dior مستعملين من قبل المستأنفة في الاردن استعمالا مكثفا وفعليا ومستمرا وان الجمهور الاردني على اطلاع تام بها ويعرف هذه العلامات حق المعرفة ويستعملها باستمرار على نحو اضحت هذه العلامات مرتبطة باسم المستأنفة ارتباطا وثيقاً.

ثانيا : تقدمت المستأنف ضدها الثانية شركة بيت الشرق للعطور بطلب تسجيل العلامـة التجـارية I Adore You [redacted] على اسمها في الصنف (٣) ، وان العلامة المطلوب تسجيلها هي علامة تطابق ترجمتها تماما العلامة التجارية الاصلية J'ADORE المسجلة والمستعملة في كافة أنحاء العالم بما فيها الاردن لبضائع الصنف (٣) ، وهذه العلامة تعني باللغة العربية "أنا احب" حيث أن العبارة "I adore you " تعني أيضا باللغة العربية "انا أحب" مما يجعل طلب التسجيل غير أصولي و طلب مخالف لأحكام المادة ١٢/٨ من قانون العلامات التجارية التي تحظر تسجيل علامة تجارية تطابق ترجمة لعلامة تجارية مشهورة لا سيما ان الفكرة الرئيسية والجوهرية والاساسية في العلامة المعترض عليها هي "I adore you " التي تشكل ترجمة حرفية للعلامة التجارية

المشهورة J'ADORE ، وفي ذلك مخالفة لاحكام قانون العلاماتى التجارية وللاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بحماية الملكية الفكرية والصناعية ، وهذا امر غير جائز قانونا وسيؤدي حتما ودون ادنى شك الى غش الجمهور وتضليله حول المصدر الحقيقي للبضاعة .

ثالثاً : تم قبول طلب تسجيل العلامة I Adore You [redacted] مبدئيا في الصنف (٣) من أجل "معطر الارضيات ومستحضرات التبييض ومستحضرات التنظيف والتلميع والصقل والكشط والصابون ومحاليل الشعر ، سائل جلي، جل ارضيات، شامبو حمام العطور والزيوت العطرية مستحضرات تعطير الجو مستحضرات التجميل منظفات سائلة مستحضرات سائلة مستحضرات تنظيف الاسنان صودا الغسيل للتنظيف ، مستحضرات غسل الملابس ملينات الاقمشة التي تستخدم في غسيل الملابس " تحت الرقم (١٦٧٨٦٢) ونشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٧٠١) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢١.

رابعاً: بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢١ قدمت المستأنفة شركة بارفيومز كريستيان ديور PARFUMS CHRISTIAN DIOR بواسطة وكيلها اعتراض على طلب تسجيل العلامة التجارية I Adore You [redacted] للأسباب التي تضمنتها لائحة الإعتراض.

خامساً : بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٧ قدم وكيل المستأنف ضدها لائحته الجوابية.

سادساً : قدم وكيل المستأنفة البينات المؤيدة لطلب اعتراضه ، وقدم وكيل المستأنف ضدها البينات المؤيدة لطلب التسجيل ،وبعد عقد عدة جلسات في مكتب مسجل العلامات التجارية أصدر قراره المستأنف المتضمن رد الإعتراض على طلب تسجيل العلامة I Adore You [redacted] رقم (١٦٧٨٦٢) في الصنف (٣) والسير في إجراءات تسجيلها حسب الأصول .

وقد بنى مسجل العلامات التجارية قراره الطعين على سند مما يلي :

١-أنه بمناظرة العلامة التجارية موضوع الاعتراض [redacted] I Adore You بالعلامة التجارية J'ADORE رقم (٤٨٨١٥) في الصنف (٣) العائدة للجهة المستأنفة على وجه التعاقب ، وجد المسجل أن العلامة التجارية موضوع الاعتراض جاءت مختلفة ومغايرة بمجموعها عن العلامة التجارية العائدة ملكيتها للجهة المستأنفة مما يكفل تمييزها عن غيرها من العلامات .

٢-وبالتناوب ذكر المسجل ، أن الانطباع البصري والذهني الذي تتركه العلامة التجارية موضوع الاعتراض جاء مختلفا ومغايرا عن الانطباع البصري والذهني الذي تتركه العلامة المملوكة للمستأنفة مما أسبغ على العلامة المملوكة للمستأنف ضدها الصفة الفارقة بحيث ان المستهلك العادي يمكن ان يميزها عن غيرها من العلامات الامر الذي ينتفي معه غش الجمهور ووقوعه في الالتباس بمجرد النظر اليها وبالتالي فإن العلامة موضوع الاعتراض جاءت منسجمة ومتفقة مع أحكام المادة (٧) من قانون العلامات التجارية والمادة (٨ /٦،١٠) من ذات القانون .

٣- ومن جانب آخر ذكر المسجل ، أنه وفيما يتعلق بشهرة العلامة التجارية المملوكة للمستانفة فإنه لا مجال لإعمال معايير الشهرة في ظل انعدام وجود التشابه بين العلامات المملوكة للمستأنفة والعائدة للمستأنف ضدها .

وقد استند وكيل المستأنفة في أسباب طعنه لإلغاء القرار الطعين على ما يلي:-

أولاً: أخطأ مسجل العلامات التجارية إذ غفل عن أن المادة ١٢/٨ من قانون العلامات التجارية حظرت تسجيل العلامات التجارية التي تطابق أو تشابه أو تشكل ترجمة لعلامة تجارية مشهورة ، وغفل عن أن العلامة المطلوب تسجيلها / المعترض عليها ([redacted] I Adore You) تشكل ترجمة حرفية لعلامة المعترضة / المستأنفة J'ADORE .

إن وجه الخطأ في قرار مسجل العلامات التجارية أنه انطلق لدى تدقيقه في العلامات التجارية موضوع الدعوى انه بحث في توافر او عدم توافر عنصر التشابه بين العلامتين الاصلية التي تملكها المعترضة وعلامة المعترض عليها التي تطلب المعترض عليها تسجيلها ليصل للقول أنه مع خروجه بنتيجة انعدام وجود التشابه بين هاتين العلامتين فإنه لا مجال لاعمال معايير الشهرة .

وهـــذا خـــطـــأ .

ذلك أن المادة ١٢/٨ من قانون العلامات التجارية قد حظرت تسجيل العلامات التجارية التي تطابق أو تشابه علامة مشهورة أو تلك التي تشكل ترجمة لعلامة مشهورة ، ما يعني أنه إذا كانت العلامة المطلوب تسجيلها تشكل ترجمة لعلامة مشهورة فإنه يحظر تسجيلها ، وهذا يقودنا إلى لزوم أن يبحث المسجل اولاً في توافر عناصر العلامة المشهورة في علامة المعترضة حتى أن توصل إلى انها أي علامة المعترضة هي علامة مشهورة فعليه أن يبحث فيما إذا كانت العلامة المطلوب تسجيلها تشكل ترجمة لها وبالتالي حظر تسجيلها إن كانت كذلك .

إن المعيار في حظر تسجيل أي علامة مقلدة لعلامة مشهورة يختلف في حال كون العلامة المقلدة مطابقة أو مشابهة للعلامة المشهورة عن حال كونها ترجمة للعلامة المشهورة ، ذلك انه في حال التطابق والتشابه فإنه ينبغي النظر في كون العلامة الاصلية مشهورة أم لا لأن التطابق أو التشابه هو الاساس ، أما في حال العلامة المترجمة عن علامة المعترضة فإن ثبت أن العلامة المطلوب تسجيلها (المعترض على تسجيلها) هي عبارة عن ترجمة للعلامة الأخرى (أي علامة المعترضة) فإنه يصار عندها لاعمال معايير الشهرة في العلامة الاخرى حيث الترجمة هي الاساس في الحظر .

وعلى هذا استقر الاجتهاد القضائي ، واكتفي بالإشارة في هذا الصدد إلى ما جاء في القرارين التاليين :

١-قرار عدل عليا رقم ٢٠٠٨/٦٠٠ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٩/٢/٤ .

٢- قرار عدل عليا رقم ٢٠٠٧/٤٤٢ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١

في حالتنا فإن العلامة المعترض عليها (I Adore You) عبارة عن ترجمة انجليزية للعلامة (J'ADORE) المكتوبة باللغة الفرنسية حيث العبارة الانجليزية I adore) (هي ترجمة للعبارة الفرنسية (J'ADORE) التي هي بالعربية (أنا احب) .

لذا ، يكون مسجل العلامات التجارية قد أخطأ في تفسيره وتطبيقة للمادة ١٢/٨ من قانون العلامات التجارية ما يستدعي فسخ والغاء قراره لهذا السبب .

ثانياً : وبالتناوب ، فقد أخطأ مسجل العلامات التجارية إذ لم يجد أن العلامتين (I Adore You [redacted]) و(J'ADORE) متشابهتين في الفكرة الاساسية والكلمة الرئيسة في كليهما وهي كلمة (adore) .

لقد استقر الاجتهاد القضائي على أن العبرة عند البحث في مسألة التشابه بين العلامات التجارية من عدمه هو للفكرة الرئيسة التي تنطوي عليها العلامة الاصلية ولمدى تشابه المقطع الرئيسي في العلامتين ، وأن ما عدا ذلك يعتبر خلافات جزئية لا يعول عليها .

في حالتنا فإن الفكرة الاساسية التي تنطوي عليها علامة الجهة المعترضة / المستأنفة هي عبارة J'ADORE والتي مقطعها الرئيسي كلمة (adore) ، وهي نفس الفكرة الاساسية في العلامة المعترض عليها (I adore) والتي مقطعها الرئيسي كلمة (adore) ، أي أن هناك تطابق تام في الفكرة الاساسية والمقطع الرئيسي في كلا العلامتين .

وعليه فقد أخطأ مسجل العلامات التجارية إذ بنى قراره على أن العلامة المعترض على تسجيلها هي علامة مختلفة ومغايرة بمجموعها عن علامة الجهة المعترضة دون أن يراعي ما استقر عليه القضاء حسبما اوضحناه في أعلاه ، الامر الذي يستدعي فسخ / الغاء قراره لهذا السبب ايضاً .

ثالثاً : وبالتناوب ايضاً ، فقد أخطأ مسجل العلامات التجارية إذ اسقط من اعتباره البحث في تحقق معايير الشهرة في علامة المعترضة / المستأنفة مستنداً من جهة

على ما توصل اليه خطأ من انعدام التشابه بين العلامتين موضوع الاعتراض ، ومن جهة أخرى لاغفاله أن العلامة موضوع الاعتراض تشكل ترجمة لعلامة مشهورة مما يحظر تسجيلها .

لم يبحث مسجل العلامات التجارية في تحقق معايير الشهرة في علامة الجهة المعترضة / المستأنفة والتي قدمنا على شهرتها البينة الطافحة لإثباتها ، والعلة التي ساقها لاغفاله البحث في هذه الشهرة قوله بأنه لا مجال لاعمال معايير الشهرة في ظل انعدام التشابه بين العلامات موضوع الدعوى ، وهذا التعليل من جانب المسجل خاطئ لسببين :

الاول : أنه لا يصار إلى البحث في التشابه حال كون العلامة موضوع الاعتراض عبارة عن ترجمة لعلامة مشهورة مما يحظر تسجيلها بنص صريح في قانون العلامات التجارية وما استقر في الاجتهاد القضائي في هذا الشأن وللإتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الملكية الفكرية .

الثاني : وايضاً ، لان التشابه بل التطابق حاصل بين العلامتين في الفكرة الأساسية والمقطع الرئيسي لكليهما مما يقطع بنية التقليد والتعدي للجهة المعترض عليها على علامة المعترضة المشهورة .

وعليه يكون مسجل العلامات التجارية قد أخطأ اذا لم يبحث في شهرة علامة المعترضة وأخطأ في تعليل السبب الذي ساقه لذلك ، مما يستدعي فسخ / الغاء قراره لهذا السبب ايضاً.

رابعاً : وبالتناوب ايضاً ، أخطأ مسجل العلامات التجارية إذ لم يتوصل إلى أن طلب التسجيل مخالف لاحكام المادتين ٦ و٧ والفقرتين ٦و١٠ من المادة /٨ من قانون العلامات التجارية .

ذلك أن منطوق المادتين ٦ و٧ من قانون العلامات التجارية اشترط لإستحقاق أي علامة تجارية الحماية القانونية أن تتخذ العلامة التجارية شكلاً خاصاً بها يميزها عن غيرها وأن تتميز بذاتية خاصة بها تجعلها قادرة أن تكون منتجاتها مميزة عن منتجات غيرها ، وهذا لا يتأتى إلا من خلال علامة جديدة مبتكرة وليس مقلدة لغيرها.

كما ان الفقرتين ٦ و١٠ من المادة /٨ من قانون العلامات التجارية حظرت تسجيل العلامات التي تؤدي إلى غش الجمهور أو التي تدل على غير مصدرها الحقيقي .

ولما كانت العلامة موضوع الاعتراض جاءت مخالفة للمتطلبات التي اشترطتها هذه المواد من قانون العلامات التجارية ، ولما كان مسجل العلامات التجارية لم يراعي تطبيق لحكام هذه المواد ، لذا يكون قراره مخالف للقانون والاجتهاد القضائي مما يستدعي فسخه / الغاؤه لهذا السبب ايضاً .

خامساً : أخطأ مسجل العلامات التجارية في تعليل وتسبيب قراره الذي جاء خلافاً لاحكام القانون والاجتهاد القضائي بالخصوص .

علل مسجل العلامات التجارية قراره تعليل غير سائغ وغير سليم.

- مع الاحترام - كون هذا التعليل جاء مخالفاً لحكم المادة ١٢/٨ من قانون العلامات التجارية وللاجتهاد القضائي المستقر وخلافاً لنصوص الاتفاقيات الدولية التي حظرت تسجيل ترجمة لعلامة مشهورة .

وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور وكيل المستأنفة وممثل المستأنف ضده الاول وغياب المستأنف عليها الثانية المتبلغه موعد الجلسة المقرر اجراء محاكمتها بمثابة الوجاهي تُليت لائحة الدعوى واللائحة الجوابية ولائحة الرد على اللائحة الجوابية وأُبرزت حافظة مستندات المستأنفة بالمبرز(م/١) وحافظة مستندات المستأنف ضده الاول بالمبرز (م ع/١) ثم ترافع الطرفان، **وتم إعلان ختام المحاكمة.**

القـــــــــــــــــرار

بالتدقيق في البينات المقدمة في هذه الدعوى وبعد المداولة قانوناً نجد أن الوقائع الثابتة تتلخص بأن المستأنفة شركة بارفيومز كريستيان ديور **PARFUMS CHRISTIAN DIOR** تملك العلامة التجارية ((J'ADORE)) تحت الرقم ((٤٨٨١٥)) في الصنف ((٣)) في مجال العطور وأن المستأنف عليها الثانية شركة بيت الشرق للعطور تقدمت بطلب الى مسجل العلامات التجارية لتسجيل العلامة التجارية ((I Adore You [redacted])) في الصنف (٣) من أجل "معطر أرضيات ومستحضرات التبييض ومستحضرات التنظيف و التلميع والصقل والكشط والصابون ومحاليل الشعر ، سائل جلي، جل ارضيات، شامبو حمام، شامبو شعر، العطور والزيوت العطرية، مستحضرات تعطير الجو، مستحضرات التجميل، منظفات سائلة، مستحضرات سائلة مستحضرات تنظيف الاسنان، صودا الغسيل للتنظيف ، مستحضرات غسل الملابس، ملينات الاقمشة التي تستخدم في غسيل الملابس " وأن المستأنف عليه الاول مسجل العلامات التجارية قد وافق على تسجيل العلامة المذكورة للمستأنف عليها الثانية وتم قبول الطلب مبدئياً تحت الرقم (١٦٧٨٦٢) وتم نشر الموافقة في الجريدة الرسمية رقم (٧٠١) تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢١ وبتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢١ تقدمت المستأنفة باعتراض على قبول تسجيل العلامة المذكورة الى مسجل العلامات التجارية وأن مسجل العلامات التجارية وبعد ان نظر في الاعتراض اصدر قراره رقم ع ت /١٦٧٨٦٢/ ٢٢٢١٦ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٣٠ متضمناً رد الاعتراض والسير بإجراءات تسجيل العلامة التجارية المعترض عليها حسب الاصول وحيث لم ترتضِ المستأنفة بالقرار المذكور تقدمت بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٢ بهذه الدعوى لدى محكمتنا للطعن بالقرار المذكور وللأسباب الواردة في لائحة استئنافها المشار اليها في مستهل هذا القرار .

وابتداء بالدفع الذي أثاره مساعد رئيس النيابة العامة الادارية في لائحته الجوابية ومرافعته الخطية بان الدعوى مستوجبة الرد شكلاً لتقديمها بعد مرور المدة القانونية وفي ذلك نجد أن ملف الدعوى والبينات المقدمة من النيابة العامة الادارية لم تتضمن ما يثبت تاريخ تبليغ القرار الطعين للمستأنفة وبالتالي فأن تقديم الدعوى بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٢ يغدو مقدماً على العلم وهذا الدفع مستوجباً للرد.

وبالرد على أسباب الطعن

وفي القانون

نجد أن المادة ٢٥/أ من قانون العلامات التجارية رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢ تـنص علـى مايلي:

أ- يقتصر الحق في استعمال العلامة التجارية المسجلة تسجيلاً قانونياً على مالكها ولـه الحق في منع الغير من استعمال علامات مطابقة أو مشابهة لها بدرجـة يحتمـل أن تؤدي إلى اللبس دون موافقة مسبقة منه ويفترض احتمال حدوث لـبس فـي حالـة استعمال علامة تجارية مطابقة على منتجات مماثلة .

وتنص المادة ٢ من قانون العلامات التجارية على مايلي:

المادة (٢) :

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه إلا أذا دلت القرينة على غير ذلك :

الوزارة : وزارة الصناعة والتجارة .

الوزير : وزير الصناعة والتجارة .

المسجل : مسجل العلامات التجارية .

السجل : سجل العلامات التجارية .

العلامة التجارية : أي إشارة ظاهرة يستعملها أو يريد استعمالها أي شخص لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن بضائع أو منتجات أو خدمات غيره .

العلامة التجارية المشهور : العلامة التجارية ذات الشهرة العالمية التي تجاوزت شهرتها البلد الأصلي الذي سجلت فيه واكتسب شهرة في القطاع المعني من الجمهور في المملكة الأردنية الهاشمية مع مراعاة التعليمات التي يصدرها الوزير بهذا الخصوص وبما يتفق مع الالتزامات والواجبات المترتبة بمقتضى الاتفاقيات المتعلقة بحماية العلامة التجارية المشهورة والتي تكون المملكة طرفا فيها وعلى ان تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية .

العلامة التجارية الجماعية : العلامة التي يستعملها شخص اعتباري لتصديق مصدر بضائع ليست من صنعه أو المواد المصنوعة منها أو جودتها أو طريقة إنتاجها أو الدقة المتبعة في صنعها أو غير ذلك من ميزات وخصائص لتلك البضائع .

بروتوكول مدريد : بروتوكول اتفاق مدريد بشان التسجيل الدولي للعلامات التجارية المعتمد في مدريد بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٧ بما في ذلك اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد .

المكتب الدولي : المكتب الدولي في المنظمة العالمية للملكية الفكرية .

التسجيل الأساسي : تسجيل العلامة التجارية في السجل والذي يعتبر أساسا لطلب التسجيل الدولي لها .

مكتب المنشأ : المسجل بصفته طرف متعاقد من أطراف بروتوكول مدريد .

طلب التسجيل الأساسي : الطلب المقدم للمسجل لتسجيل العلامة التجارية والذي يعتبر أساسا لطلب التسجيل الدولي لها .

السجل الدولي : السجل الرسمي لدى المكتب الدولي والذي يتضمن البيانات الخاصة بالتسجيل الدولي للعلامة التجارية .

الأطراف المتعاقدة : أطراف البروتوكول من دول ومنظمات دولية حكومية .

طلب التسجيل الدولي : الطلب الذي يقدم لمكتب المنشأ لتسجيل العلامة التجارية دوليا .

طلب امتداد الحماية دوليا : الطلب الذي يقدم لمكتب المنشأ لامتداد الحماية الدولية لعلامة تجارية مسجلة دوليا .

طلب دولي لامتداد الحماية إلى المملكة : طلب تسجيل العلامة التجارية الوارد للمسجل من المكتب الدولي يطلب فيه امتداد حماية العلامة التجارية إلى المملكة .

وتنص المادة ٦ من قانون العلامات التجارية :

كل من يرغب في أن يستقل في استعمال علامة تجارية لتمييز البضائع التي هي من أنتاجه أو صنعه أو انتخابه أو مما اصدر شهادة بها أو البضائع التي يتجر أو التي ينوي الاتجار بها يمكنه أن يطلب تسجيل تلك العلامة وفاقاً لأحكام هذا القانون.

وتنص المادة ٧ من قانون العلامات التجارية :

١- يشترط لتسجيل العلامة التجارية أن تكون ذات صفة فارقة من حيث الأسماء أو الحروف أو الأرقام أو الأشكال أو الألوان أو غير ذلك أو أي مجموعة منها وقابلة للإدراك عن طريق النظر .

٢- توخياً للغرض المقصود من هذه المادة تعني لفظة (فارقة) أن العلامة التجارية موضوعة على شكل يكفل تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس.

٣- لدى الفصل فيما اذا كانت العلامة التجارية ذات صفة فارقة وفاقاً لما تقدم يجوز للمسجل أو للمحكمة أذا كانت العلامة التجارية مستعملة بالفعل أن يأخذ بعين الاعتبار طول المدى الذي جعل مثل ذلك الاستعمال لتلك العلامة التجارية مميزاً فعلاً للبضائع المسجلة أو التي ينوى تسجيلها.

٤- يجوز أن تقتصر العلامة التجارية كلياً أو جزئياً على لون واحد أو أكثر من الألوان الخاصة وفي مثل هذه الحالة يأخذ المسجل أو المحكمة بعين الاعتبار لدى الفصل في الصفة الفارقة لتلك العلامة التجارية كون العلامة التجارية مقتصرة على تلك الألوان أما أذا سجلت علامة تجارية دون حصرها في ألوان خاصة فتعتبر مسجلة لجميع الألوان.

٥- يجوز تسجيل العلامة التجارية لصنف أو أكثر من أصناف البضائع أو الخدمات.

٦- أذا نشا خلاف حول الصنف الذي تنتمي إليه أية بضاعة فيفصل المسجل ذلك الخلاف ويكون قراره نهائياً.

وتنص المادة ٨ من قانون العلامات التجارية :

ا يجوز تسجيل ما يأتي :

١- العلامات التي تشابه شعار جلالة الملك أو الشارات الملكية أو لفظة ملوكي أو أية ألفاظ أو حروف أو رسوم أخرى قد تؤدي إلى الاعتقاد أن الطالب يتمتع برعاية ملكية.

٢- شعار أو أوسمة حكومة المملكة الأردنية الهاشمية أو الدول أو البلاد الأجنبية إلا بتفويض من المراجع الايجابية.

٣- العلامات التي تدل على صفة رسمية إلا أذا فرضت وضعها المراجع الايجابية التي تخصها تلك العلامة أو التي هي تحت مراقبتها.

٤- العلامات التي تشابه الراية الوطنية أو أعلام المملكة الأردنية الهاشمية العسكرية أو البحرية أو الأوسمة الفخرية أو شاراتها أو الأعلام الوطنية العسكرية أو البحرية.

٥- العلامات التي تشمل الألفاظ أو العبارات التالية:
(امتياز) (ذو امتياز) (ذو امتياز ملكي) (مسجل) (رسم مسجل) (حقوق الطبع) (التقليد يعتبر تزويرا) أو ما شابه ذلك من الألفاظ والعبارات.

٦- العلامات المخلة بالنظام العام أو الآداب العامة أو التي تؤدي إلى غش الجمهور أو العلامات التي تشجع المنافسة التجارية غير المحقة أو التي تدل على غير مصدرها الحقيقي.

٧- العلامات المؤلفة من أرقام أو حروف أو ألفاظ تستعمل عادة في التجارة لتمييز أنواع البضائع وأصنافها أو العلامات التي تصف نوع البضائع أو جنسها أو الكلمات التي تدل عادة على معنى جغرافي أو ألقاب إلا أذا أبرزت في شكل خاص، ويشترط في ذلك أن لا يعتبر ما ورد في هذه الفقرة انه يمنع تسجيل العلامات التي تكون من النوع الموصوف فيها أذا كانت له صفة فارقة بحسب المعنى المحدد لها في الفقرتين (٢و٣) من المادة (٧).

٨-العلامات التي تطابق أي شعار ذي صفة دينية بحتة أو تشابهه.

٩- العلامات التي تحتوي على صورة شخص أو اسمه أو اسم محله التجاري أو اسم شركة أو هيئة إلا برضى وموافقة ذلك الشخص أو تلك الهيئة أما الأشخاص المتوفون حديثا فيجوز للمسجل أن يطلب موافقة ممثليهم الشرعيين.

١٠- العلامة التي تطابق علامة تخص شخصا آخر سبق تسجيلها لنفس البضائع التي يراد تسجيل العلامة من اجلها أو لصنف منها أو العلامة التي تشابه تلك العلامة إلى درجة قد تؤدي إلى غش الغير.

١١- العلامات التي تطابق أو تشابه شارة الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر على ارض بيضاء أو شارات الصليب الأحمر أو صليب جنيف.

١٢- العلامة التجارية التي تطابق أو تشابه أو تشكل ترجمة لعلامة تجارية مشهورة وذلك لاستعمالها لتمييز بضائع مشابهة أو مماثلة للبضائع التي اشتهرت بها ويكون من شانها إيجاد لبس مع العلامة المشهورة أو لاستعمالها لغير هذه البضائع بشكل يحتمل أن يلحق ضرراً بمصلحة مالك العلامة التجارية المشهورة ويوحي بصلة بينه وبين هذه البضائع وكذلك العلامات التي تشابه أو تطابق الشارات الشرفية والأعلام والشعارات الأخرى والأسماء أو الأسماء المختصرة الخاصة بالمنظمات الدولية أو الإقليمية أو التي تسيء إلى قيمنا التاريخية والعربية والإسلامية .

وتنص المادة ٩ من قانون العلامات التجارية:

ذا كان اسم أية بضاعة أو وصفها مثبتا في آية علامة تجارية يجوز للمسجل أن يرفض تسجيل تلك العلامة لأية بضاعة خلاف البضاعة المسماة أو الموصوفة على الوجه المذكور أما أذا كان اسم أو وصف أية بضاعة مثبتاً في العلامة التجارية وكان ذلك الاسم أو الوصف يختلف في الاستعمال فيجوز للمسجل أن يسمح بتسجيل تلك العلامة التجارية مع أثبات الاسم أو الوصف فيها لغير البضاعة المسماة أو الموصوفة أذا أشار طالب التسجيل في طلبه إلى وجود اختلاف في الاسم أو الوصف.

وتنص المادة ١١ من قانون العلامات التجارية:

١. كل من يدعي انه صاحب علامة تجارية استعملت او في النية استعمالها ويرغب في تسجيل تلك العلامة عليه أن يقدم طلباً خطياً إلى المسجل وفاقاً للأصول المقررة.

ثانيًا: في الموضوع وبتطبيق القانون على الوقائع الثابتة في هذه الدعوى نجد أن المستأنفه تملك العلامة التجارية ((J'ADORE)) وأن مسجل العلامات التجارية قام بتسجيل العلامة التجارية (([redacted])) للمستأنف عليها الثانية في الصنف ((٣)) وأن المستأنفه تدعي أن العلامة التي تم تسجيلها للمستأنف عليها الثانية تتشابه وتتطابق مع العلامات التجارية العائدة لها، وحيث تجد محكمتنا أن ما يستفاد من قانون العلامات التجارية أن المشرع أجاز أن تكون العلامة التجارية ذات صفة فارقة من حيث الأسماء أو الحروف أو الأرقام أو الأشكال أو الألوان أو غير ذلك ، وأن المشرع لم يورد أو يحدد شكلاً للصفة الفارقة على سبيل الحصر وأن المعيار في تقرير التشابه بين علامة تجارية أخرى يكمن في توافر عناصر متعددة ومن ضمنها المظهر الأساسي لها والنطق بالعلامة وكتابتها ونوع البضائع والأشخاص المستهلكين والانطباع البصري والسمعي.

وحتى تكون المقارنة بين العلامات صحيحة ومنتجة لابد من اعتماد أوجه التشابه كأساس لتحديد التشابه ، وحيث تجد محكمتنا من تدقيق ومقارنة العلامة التجارية التي تم تسجيلها للمستأنف عليها الثانية مع العلامات العائدة للمستأنفة ومناظرة تلك العلامات جميعها نجد أن هناك اختلاف في الأحرف وفي المظهر العام والانطباع البصري والسمعي والنطق بالعلامة بين العلامة التي تم تسجيلها للمستأنف عليها الثانية والعلامات العائدة للمستأنفه ، وأنه لا يوجد أي تشابه بين تلك العلامات من شأنه غش أو خداع جمهور المستهلكين بحيث يستطيع الشخص العادي التمييز بين علامة البضاعة العائدة للمستأنفة وعلامة البضاعة العائدة للمستأنف عليها الثانية ودون خداع أو تضليل الأمر الذي يغدو معه أسباب الطعن غير وارده على القرار الطعين ويتوجب ردها ((**إدارية عليا رقم** ٢٠٢٠/١٧٦، ٢٠١٨/٢٥، ٢٠١٩/١١١)).

لهذا واستنادا لما تقدم تقرر المحكمة ما يلي:

أولاً:- رد دعوى المستأنفة موضوعاً.

ثانيًا:- عملاً بالمادة ٢١ من قانون القضاء الإداري رقم ٢٧لسنة ٢٠١٤ تضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسين دينارًا أتعاب محاماة.

قرارا وجاهياً بحق المستأنفة والمستأنف عليه الأول وبمثابة الوجاهي بحق المستأنف عليها الثانية قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا

صدر وأفهم علناً باسم حضرة صاحب الجلالة الهاشمية

الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

بتاريخ (٢١ / ١١ / ٢٠٢٢)

العضو	العضو	الرئيس
د. محمد البخيت	سعادة المحالي	د.علي أبو حجيلة

المدير الإداري

رئاسة النيابة العامة الإدارية

عمان

وزارة الصناعة و التجارة و التموين
وارد تراسل ٢٩٦

وزارة العدل

الرقم ٢٠٦/إدارية عليا /٢٠٢٣/١١٠

التاريخ ٢٠٢٣/٠٣/١٩

الموافق

٢٠٢٣ / ٣ / ١٩

١٢/ص/٢٨٤/٢٠٢٣

معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين الأكرم

تحية و احتراماً وبعد ،،،

فأشير لدعوى المحكمة الإدارية العليا ذات الرقم (٢٠٢٣/١١٠) المقامة من الطاعنة: شركة بارفيومز كريستيان ديور .

أرفق إليكم صورة عن قرار المحكمة الإدارية **العليا** الصادر في الدعوى المذكورة أعلاه بتاريخ (٢٠٢٣/٣/٧) .

واقبلوا فائق الاحترام،،،

رئيس النيابة العامة الإدارية

القاضي
هاني [illegible]

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل
رئاسة النيابة العامة الإدارية
تراسل
التاريخ الصادر
٢٠

/ نسخة لدولة رئيس الوزراء إشارة لبلاغ دولته رقم (٢٦ لسنة ٢٠٠٣)
ت.أ

ص.ب ٦٠٦ تلفون ٥٦٢١٣١٥ فاكس ٥٦٩٦٧٣١
P.O. BOX 606 TEL 5621315 FAX 5696731

المحكمة الإدارية العليا

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

رقم الدعوى :

٢٠٢٣/١١٠

رقم القرار(١٢)

القرار

الصادر من المحكمة الإدارية العليا المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الغرير

وعضوية القضاة السادة

سميح سمحان، رجا الشرايري، زياد الضمور، عدنان فريحات.

الطاعنة: شركة بارفيومز كريستيان ديور.

وكيلاها المحاميان توفيق سالم وليانا إليان.

المطعون ضدهما:

١- مسجل العلامات التجارية في وزارة الصناعة والتجارة والتموين بالإضافة لوظيفته بصفته من أصدر ووقع القرار المستأنف.

يمثله رئيس النيابة العامة الإدارية.

٢- شركة بيت الشرق للعطور.

وكيلها المحامي مراد أبو رمان.

بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠ تقدمت الطاعنة بهذا الطعن على الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالدعوى رقم (٢٠٢٢/٤٦٥) تاريخ ٢٠٢٢/١١/٢١ المتضمن (رد دعوى الطاعنة (المستأنفة) موضوعاً وتضمينها الرسوم والمصاريف والأتعاب).

طالبةً قبول الطعن وفسخ القرار الطعين ووقف السير بإجراءات تسجيل العلامة التجارية ([redacted]) رقم (١٦٧٨٦٢) صنف (٣) وتضمين المطعون ضدها الرسوم والمصاريف والأتعاب لأسباب الطعن التالية:

أولاً: أخطأت المحكمة الإدارية بما توصلت إليه بأن هنالك اختلاف بين العلامة التجارية التي تم تسجيلها للمطعون ضدها الثانية وعلامات الطاعنة وبأنه لا يوجد تشابه بينهما من شأنه غش أو خداع

الجمهور المستهلك رغم أن الفكرة الأساسية في العلامتين متطابقة في المقطع الرئيسي كلمة (adore).

ثانياً: غفلت المحكمة الإدارية عن أن المادة (١٢/٨) من قانون العلامات التجارية حظرت تسجيل العلامات التجارية التي تطابق أو تشابه أو تشكل ترجمة لعلامة تجارية مشهورة، وغفلت عن أن العلامة المطلوب تسجيلها المعترض عليها تشكل ترجمة حرفية لعلامة المستأنفة (الطاعنة) المشهورة (J'ADORE) والعلامة المعترض عليها عبارة عن ترجمة إلى اللغة الإنجليزية لعلامة الطاعنة المكتوبة بالفرنسية وهي أيضاً تشابه العلامة الأصلية العائدة للطاعنة.

ثالثاً: أخطأت المحكمة الإدارية ولم تراعِ أن مسجل العلامات التجارية لم يبحث في تحقق معايير الشهرة في علامة الطاعنة/ المعترضة وتوصل خطأ

إلى انعدام التشابه بين العلامتين وأغفل أن العلامة موضوع الاعتراض تشكل ترجمة لعلامة مشهورة مما يحظر تسجيلها، وبذلك لا يصار إلى البحث بالتشابه أكون العلامة التجارية موضوع الاعتراض عبارة عن ترجمة لعلامة مشهورة مما يحظر تسجيلها ولأن النشابه والتطابق حاصل بين العلامتين في الفكرة الأساسية والمقطع الرئيسي لكليهما فما يقطع بنية التقليد والتعدي على علامة المعترضة.

رابعاً: أخطأت المحكمة الإدارية بقرارها وغفلت عن أن طلب التسجيل مخالف لأحكام المادتين (٦) و (٧) والفقرتين (٦، ١٠) من المادة (٨) من قانون العلامات التجارية لأن نص المادتين (٦ و٧) من القانون اشترطتا لاستحقاق أي علامة تجارية الحماية القانونية أن تتخذ العلامة شكلاً خاصاً بها

يميزها عن غيرها وتجعلها قادرة أن تكون منتجاتها متميزة عن منتجات غيرها، وهذا يكون من خلال علامة جديدة مبتكرة وليست مقلّدة لغيرها.

خامساً: أخطأت المحكمة الإدارية في تعليل وتسبيب قرارها وقد جاء مخالفاً لأحكام قانون العلامات التجارية والاجتهاد القضائي.

وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور وكيلة الطاعنة وحضور ممثل المطعون ضده الأول وغياب وكيل المطعون ضدها الثانية المقرر إجراء محاكمتها بمثابة الوجاهي بجلسة ٢٠٢٣/٢/٢١، فقد تُليت لائحة الطعن واللائحة الجوابية ومذكرة تبليغ كل منهما وتليت لائحة الرد على اللائحة الجوابية وتلي قرار الحكم المطعون فيه وكرر كل من وكيل الطاعنة وممثل المطعون ضده الأول، ما قدمه كل منهما من لوائح وطلب كل

منهم اعتماد البينات المقدمة منه لدى المحكمة الإدارية بينة له بهذه الدعوى وقدم كل منهم مرافعته النهائية بالدعوى.

القـــــرار

بالتدقيق والمداولة وبعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبيناتها نجد أن الوقائع تتلخص بأن الطاعنة (شركة بارفيومز كريستيان ديور) شركة فرنسية تملك العلامة التجارية (J'ADORE) و ([redacted]) المسجلتين في الصنف (٣) من أجل بضائع العطور ومستحضرات التجميل، وهي علامة تجارية مشهورة عالمياً.

بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٢ تقدمت المطعون ضدها الثانية (شركة بيت الشرق للعطور) بطلب لتسجيل العلامة التجارية ([redacted]) في الصنف (٣) من أجل بضائع معطر

الأرضيات ومستحضرات التبييض وغيرها من المواد لاستعمالات الغسيل والتنظيف والتلميع والصابون ومحاليل الشعر وغيره من البضائع، وبتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٠ أصدر المطعون ضده الأول (مسجل العلامات التجارية) (شهادة قبول مبدئي) لتسجيل العلامة التجارية في الصنف (٣) وقد أعطي الطلب رقم (١٦٧٨٦٢) وقبل بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٢ (تاريخ تقديم الطلب) وتم نشر ذلك في عدد الجريدة الرسمية رقم (٧٠١) تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢١.

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢١ تقدمت الطاعنة باعتراض على قبول تسجيل العلامة التجارية باسم المطعون ضدها الثانية على أساس أن الطاعنة مالكة العلامة التجارية المشهورة (J'ADORE) و (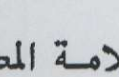) وبأن العلامة المطلوب تسجيلها مقلّدة ومترجمة للعلامة الأصلية وليست جديدة

أو مبتكرة أو ذات صفة فارقة وهي تطابق العلامة المشهورة.

بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣٠ وبقراره رقم (ع ت/١٦٧٨٦٢) قرّر مسجل العلامات التجارية رد الاعتراض الوارد على طلب تسجيل العلامة التجارية رقم (١٦٧٨٦٢) في الصنف (٣) والسير بإجراءات تسجيلها حسب الأصول.

لم ترتضِ الطاعنة بالقرار أعلاه فطعنت فيه استئنافاً لدى المحكمة الإدارية بالدعوى رقم (٢٠٢٢/٤٦٥) وبتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢١ أصدرت المحكمة الإدارية حكمها المشار إليه في مستهل هذا القرار.

لم ترتضِ الطاعنة بحكم المحكمة الإدارية فطعنت فيه لدى محكمتنا بالطعن الماثل.

ورداً على أسباب الطعن:

وبالرجوع لأحكام قانون العلامات التجارية وتعديلاته رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢ نجد أن المادة (٢) قد عرّفت:

(العلامة التجارية: أي إشارة ظاهرة يستعملها أو يريد استعمالها أي شخص لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن بضائع أو منتجات أو خدمات غيره.

العلامة التجارية المشهورة: العلامة التجارية ذات الشهرة العالمية التي تجاوزت شهرتها البلد الأصلي الذي سجلت فيه واكتسب شهرة في القطاع المعني من الجمهور في المملكة الأردنية الهاشمية مع مراعاة التعليمات التي يصدرها الوزير بهذا الخصوص وبما يتفق مع الالتزامات والواجبات المترتبة بمقتضى الاتفاقيات المتعلقة بحماية العلامة التجارية المشهورة والتي تكون المملكة طرفاً فيها وعلى أن تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية).

* والمادة (٦) تنص:

(كل من يرغب في أن يستقل في استعمال علامة تجارية لتمييز البضائع التي هي من إنتاجه أو صنعه أو انتخابه أو مما أصدر شهادة بها أو البضائع التي يتجر أو التي ينوي الاتجار بها يمكنه أن يطلب تسجيل تلك العلامة وفقاً لأحكام هذا القانون).

* والمادة (٧) تنص:

(العلامات التجارية القابلة للتسجيل :

١- يشترط لتسجيل العلامة التجارية أن تكون ذات صفة فارقة من حيث الأسماء أو الحروف أو الأرقام أو الأشكال أو الألوان أو غير ذلك أو أي مجموعة منها وقابلة للادراك عن طريق النظر .

٢- توخياً للغرض المقصود من هذه المادة تعني لفظة (فارقة) أن العلامة التجارية موضوعة على شكل يكفل تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس).

* والمادة (٨) تنص:

(العلامات التي لا يجوز تسجيلها كعلامات تجارية:

١-.....٢-.....٣-.....

٦- العلامات المخلة بالنظام العام أو الآداب العامة أو التي تؤدي إلى غش الجمهور أو العلامات التي تشجع المنافسة التجارية غير المحقة أو التي تدل على غير مصدرها الحقيقي.

١٠- العلامة التي تطابق علامة تخص شخصاً آخر سبق تسجيلها لنفس البضائع التي يراد تسجيل العلامة من أجلها أو لصنف منها أو العلامة التي تشابه تلك العلامة إلى درجة قد تؤدي الى غش الغير.

١٢- العلامة التجارية التي تطابق أو تشابه أو تشكل ترجمة لعلامة تجارية مشهورة وذلك لاستعمالها لتمييز بضائع مشابهة أو مماثلة للبضائع التي اشتهرت بها ويكون من شأنها إيجاد لبس مع العلامة المشهورة أو لاستعمالها لغير هذه البضائع

بشكل يحتمل أن يلحق ضرراً بمصلحة مالك العلامة التجارية المشهورة ويوحي بصلة بينه وبين هذه البضائع وكذلك .....).

وفي الوقائع نجد أن (الطاعنة) تملك العلامة التجارية (J'ADORE) و ([redacted]) في الصنف (٣) من أجل بضائع العطور ومستحضرات التجميل، وقد تقدمت بهذه الدعوى لدى المحكمة الإدارية للطعن بقرار مسجل العلامات التجارية المتضمن رد الاعتراض والسير بإجراءات تسجيل العلامة التجارية ([redacted]) في الصنف (٣) من أجل بضائع معطر الأرضيات ومستحضرات التبييض وغيره من المواد لاستعمالات الغسيل والتنظيف والصابون ومحاليل الشعر، طالبةً فسخ القرار ووقف السير بإجراءات تسجيل العلامة التجارية على أساس أن هذه العلامة التجارية مقلّدة ومترجمة ومطابقة للعلامة التجارية التي تملكها الطاعنة.

وبتطبيق القانون على الوقائع وحيث أن المعيار في تقرير التشابه والتطابق بين علامة تجارية وأخرى لا يقتصر

على جزء منها أو كلمة فيها وإنما يقتضي النظر بالعلامة التجارية بشكل عام وبكافة مكوناتها وعناصرها وبصورتها العامة التي تنطبع في الذهن نتيجة الشكل الذي تبرز فيه العلامة وطريقة كتابتها والنطق بها.

وحيث أنه وبالمقارنة والمناظرة بين العلامتين التجاريتين نجد أن العلامة التجارية المسجلة باسم الطاعنة تتكون من عبارة (J'ADORE) باللغة الفرنسية، بينما العلامة التجارية التي تقرر قبول تسجيلها باسم المطعون ضدها الثانية جاءت مكتوبة بعبارة (I Adore You) وتحت هذه العبارة رسم دائرة مزخرف بداخله عبارة (بيت الشرق)، الأمر الذي يعني أن المظهر الأساسي وطريقة كتابة كل من العلامتين والنطق بهما جاء مختلفاً عن الأخرى، وأن اشتراك العلامتين في كلمة (Adore) وبالإضافة إلى الاختلاف في طريقة الكتابة لا يفيد بأن هنالك تشابه أو تطابق في العلامتين من شأنه أن يؤدي إلى تضليل جمهور المستهلكين وحصول المنافسة غير المشروعة وأن العلامة المراد تسجيلها لا تشكل ترجمة

للعلامة التجارية المسجلة باسم الطاعنة، وبذلك يكون القرار الطعين (المشكو منه) المتضمن رد اعتراض الطاعنة والسير بإجراءات العلامة التجارية باسم المطعون ضدها الثانية قراراً إدارياً صحيحاً وموافقاً للواقع والقانون.

(عدل عليا رقم ١٩٩٧/١٤٨ و ٢٠١٧/١٤٨).

وحيث توصلت المحكمة الإدارية بقرارها المطعون فيه إلى ما توصلنا إليه فقد أصابت بقرارها صحيح القانون وأسباب الطعن لا ترد عليه فنقرر ردها.

لذلك نقرر رد الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه وتضمين الطاعنة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠) دينار أتعاب محاماة.

قراراً وجاهياً بحق الطاعنة والمطعون ضده الأول وبمثابة الوجاهي بحق المطعون ضدها الثانية صدر وأفهم علناً باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبدالله الثاني المعظم بتاريخ ١٥/ شعبان/ ١٤٤٤هـ الموافق ٢٠٢٣/٣/٧ م

القاضي المترئس | **عضو** | **عضو**

عضو | **عضو** | **رئيس الديوان**

طباعة : وجدان عليوي
تدقيق: فاتنة أبو صفية

٢٠٢٣/١١٠
الإدارية العليا